

٦٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على كفيه وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح. فقال فيخالف - 00:00:00

المسح شيئا من القرآن. قلت لا تخالفه سنة بحال. قال فما وجهه؟ قلت لما قال اذا قمت من صلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. دلت السنة على ان من كان على طاعة - 00:00:20

حارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. فكذلك دلت على ان فرض غسل القدمين انما هو على المتوضأ. لا خف لا خفي عليه. لا. لا خفي عليه. عندك نقطة. نقطتين تحت الياء - 00:00:40

لا ما في لا خفاء. احسن الله اليكم. لا خف عليه. لبسهما كامل الطعام الشافعي رحمه الله تعالى ذكر لمناقشه هذا قال الله تعالى فرض الوضوء والوضوء معلوم ان الله نص في - 00:01:00

آ سورة المائدة على غسل الرجلين. قال النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح لماذا لم يقلن وما صار اليه كل اهل العلم؟ لان هناك من اهل العلم من رأى عدم المسح حتى على الخفين - 00:01:20

لكن الحقيقة ان عددا ممن توقف في المسح تراجع عن توقفه. لما حدثه غيره باحاديث المسح. كما في خبر ابن عمر ولما حدثه سعد رضي الله عنه عن المسح ثم سأل ابن عمر اباه عما حدث به سعد فامر به ابوه قال اذا حدثك - 00:01:40

سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره يعني يقصد ان سعدا رضي الله عنه محل الثقلات تحتاج الى ان تسأل بعد ان حدثك ابن مبارك رحمه الله تعالى يقول كل من روي عنه من الصحابة كراهة المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. والسبب - 00:02:00

انتهى كلامه والسبب ان احاديث المسح على الخفين كثيرة جدا وهي مما يظهر اثره ليست يعني رأيا فقهيا مثلا مما يمكن ان ولا يظهر. في ظهر اثره فيقال لماذا ان تمسح على قدميك فيقول حدثني فلان من الصحابة؟ او يقول الصحابي - 00:02:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فلماذا الذين لم يعلموا بالمسح على الخفين تراجعوا. تراجعوا عنه في غالب جاعا وايضا من جاء عنه كراهة المسح على الخفين جاء عنه ايضا رواية اخرى بانه مسح على الخفين والذي يظهر ان هذا بسبب ما ذكرنا من ان - 00:02:40

هذه المسألة تظهر فيحدث الصحابي غيره كما حدث سعد ابن عمر رضي الله عنهم جميعا بالمسح على الخفين سائلنا السنة منه. قال افخالف المسح شيئا من القرآن؟ قلت لا تخالفوه سنة بحالها لا بد من تقرير هذه المسألة لا تأتي بكلمة - 00:03:00

هل هذا يخالف القرآن ما دام من السنة؟ السنة لا يمكن ان تخالف القرآن بتاتا. قال فما وجهه؟ يعني ما وجه المسح على الخفين؟ وقد ذكر في القرآن غسل الرجل - 00:03:20

فوضحه له رحمه الله تعالى امر لا يختلف هو وایاه فيه. قلت لما قال الله اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فعطف الارجل على على آآ المغسولات. من - 00:03:30

والوجهين من اليدين والوجه. قال دلت السنة على ان من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض يقول

من كان على وضوء ودخل عليه وقت الصلاة ايلزمه؟ اليس الله يقول اذا قمتم الى الصلاة - [00:03:50](#)

فاغسلوا فماذا عن الذي هو على وضوء؟ اي يلزمه؟ لا لا يلزمه. لهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الصلوات بوضوء

واحد. عليه الصلاة والسلام. يقول اذا كنت تظن ان المسح على الخفين يخالف فهنا مسألة. ماذا عن الذي هو - [00:04:10](#)

وعلى طهارة ودخل عليه فرض العشاء اراد ان يقوم الى الصلاة هل يتوضأ؟ يقول لا اذا فقوله واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق هو في حال. وليس في كل حال. قال فكذلك دلت السنة على ان فرض - [00:04:30](#)

قرب غسل القدمين انما على المتوضئ الذي ليس عليه الخفان. فالمقصود بقوله تعالى وارجلكم بحيث تغسل وغسلا اذا لم يكن عليها

الخفان. فدللت السنة على انه اذا كان عليها الخفان فانها تمسح على انه جاءت قراءة - [00:04:50](#)

او اخرى فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فبعض اهل العلم قال هذه اشارة الى المسح على الخفين اشارة

على المسح على الخفين لانه عطف عطف الارجل على الرؤوس والرؤوس ممسوحة. قال ففيه اشارة الى المسح على الخفين -

[00:05:10](#)

نعم احسن الله اليكم نسأل الاخوة هل ترغبون استمرار الدرس الاسبوع القادم والذي تكون توافق اختبارات الطلاب فترغبون

بالاستمرار او نوقف الى ما بعد الاجازة. نوقفه؟ نستمر ان شاء الله. تستمر وانت طالب تكون - [00:05:30](#)

طيب ترون آ استمرار الدرس؟ وانتم طيب اذا يستمر الدرس ان شاء الله يستمر الدرس باذن الله الى الاجازة بحول الله عز وجل. الى

اذا بدأت الاجازة نقف ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:06:00](#)

ذكرت له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه

الا ان يكون ميتا. الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس - [00:06:20](#)

او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ركب غفور رحيم. ثم سم ما فقال فما معنى هذا؟ قلنا معناه قل لا اجد فيما

اوحى الي محرما مما كنتم تأكلون الا ان - [00:06:40](#)

ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على

انه حرم عليكم منه ما كنتم تحرم ما كنتم تحرمون لقول الله - [00:07:00](#)

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. هذا مثال اخر تقول ذكرت له مثالا اخر وهو تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب

من السباب وكذلك كل ذي مقلب من الطير. والله تعالى يقول قل لا اجد قل لا اجد فيما اوحى - [00:07:20](#)

محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا. او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق. او فسقا والا لغير الله به قال هذا

المذكور في الآية. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع. وهو لم يذكر في الآية. قال فما معنى هذا -

[00:07:40](#)

قال ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الاية يراد بها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما مما كنتم تأكلون الا لا يكون ميتة

او دما مسفوحا او لحم خنزير. الى اخره فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم. الله - [00:08:00](#)

هذا يقول يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وكانوا يستخبثون اشياء مثل الحشرات. ما الدليل على حرمة اكل الحشرات لو

قال احد هات دليلا على حرمة اكل الحشرات. يقال للظفر ولانها مستخبثة. والله يقول ويحرم عليهم الخبائث - [00:08:20](#)

ففيها ضرر من جهة ولانها مستخبثة والنبي صلى الله عليه وسلم يحرم الخبائث. فلماذا يقول ان معنى الآية يقول لا اجد فيما اوحى

محرمة الآية يقصد به ما تركتم ان لم تعدوه من الطيبات الشيء الذي انتم تقولون هذا من الخبيث - [00:08:40](#)

فالاشياء التي تكون من الطيبات لم تحرم عليكم. والاشياء التي من الخبائث انتم تحرمونها وتأبون اكلها كالخنافس والحشرات

ونحوها هذه مستخبذة. وكانوا لا يأكلونها يحرمونها. فدللت السنة على انه حرم - [00:09:00](#)

عليهم ما كانوا يحرمون من هذه الخبائث لقول الله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ولهذا جاءت السنة بالزيادة على ما في

الاية. ومنه تحريم كل ذي ناب من السباع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال وذكرت له قول الله - [00:09:20](#)

حل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ثم حرم رسول الله بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى اجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله - [00:09:40](#)

صلى الله عليه وسلم. فليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله. لا شك الله حين قال واحل الله البيع. جاءت السنة ريم بيوع معينة لم تحرم في القرآن. منها مثلا الدينار بالدرهم الى اجل ما يصح. اذا اردت ان تصرف الدينار الدينار ذهب - [00:10:00](#) والدرهم فضة. ويصرف الدينار الواحد بعشرة دراهم في الغلب. لا بد ان تستلم في الحال ولا يصلح ان تقول هذي الان انا اريد منك عشرة دراهم خذ الدينار الان واتي بها غدا ما يجوز. قال هذا مما حرمته السنة وكذلك اشياء - [00:10:20](#) فحرمها النبي صلى الله عليه وسلم فحرمها المسلمون بتحريف بتحريم الله عز وجل. ليس هذا مخالف للقرآن. ليس في هذا خلاف للقرآن ليس في القرآن قرآن ان هذا مباح فجاءت السنة بحرمتها. بل الذي في القرآن اطلاق حل البيع. ثم النبي صلى الله عليه وسلم يفصل صلوات الله وسلامه عليه في بيوع معينة - [00:10:40](#)

تكون على الحل وبيوع اخرى تكون على الحرمة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال فحد لي معناه هذا باجمع من هو اقصر. فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله موضع الابانة ان هو فرض - [00:11:00](#) على خلقه اتباع امره فقال واحل الله البيع وحرم الربا. فانما يعني احل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وكذلك قوله واحل لكم واحل لكم ما وراء ذلك - [00:11:20](#) بما احله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابهما ما احله الله به. احسن الله اليكم. بما احله الله اهو به من النكاح وملك اليمين في كتابه. لا انه اباحه بكل وجه وهذا كلام العربي. ايضا - [00:11:40](#)

طلب منه ان يوضح له هذا بحد يكون اكثر جمعا واكثر اختصارا. فقال لما كان فاجاب الشافعي رحمه الله لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله اولا وضع رسوله موضع الابانة عنه. كما في قوله عز وجل وانزلنا اليك الذكر - [00:12:00](#) بين للناس. هل النبي صلى الله عليه وسلم مبين وفرض على خلقه اتباعه في مواضع من كتابه امر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا. فالمقصود احل الله البيع اذا كان على غير البيوع المنهي عنها في القرآن - [00:12:20](#)

او البيوع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في سنته هذا المعنى. وهكذا قوله في المحرمات لا يجوز ان يتزوج بهن بعد ان ذكر الله تعالى المحرمات اللاتي في سورة النساء. قال واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:12:40](#) يقول لكل معنى احل لكم ما وراء ذلكم بما احله الله به من النكاح. لان الله احل ان تتأ النساء مطلقا لانه احل لكم ما وراء ذلكم بنكاح صحيح. او بملك يمين. لا ان الله اباحه بكل وجه. فليس المقصود من قوله واحل لكم ما وراء ذلك وانت - [00:13:00](#) تزوجوا مثلا دون مراعاة ما ورد في النصوص من ضبط النكاح. فلا لا يحل النكاح الا بزواج او ملك يمين. من جاوز ذلك فهو من العاديين كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك - [00:13:20](#)

فهم العادون اذا تجاوز وقال ان الله يقول احل لكم ما وراء ذلكم ما احل الله لك ان تتأ امرأة بغير نكاح او بغير ملك يمين. يقول فعلى هذا تعرف اطلاقات القرآن هذه بالرجوع الى السنة. فالسنة كما تقدم - [00:13:40](#) اما ان تكون مبينة لمجمل في القرآن. فاذا بينت ما اجمل اقيموا الصلاة. مجمل كيف نصلي نهى النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيقه وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. السنة ايضا تأتي لتخصص عاما في القرآن. فالعام الذي اطلق - [00:14:00](#) في القرآن قد تخصص السنة منه شيء. والسنة وحي والقرآن وحي. ايضا قد تزيد السنة. فتزيد حكما غير مذكور في القرآن ما تقدم مرات من تحريم جمع المرأة الجمع بين المرأة وعمتها في زواج واحد. مع ان المحرم بالجمع بنص القرآن الجمع بين الاختين - [00:14:20](#)

ان جاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها فكل هذا وحي سواء ورد في القرآن او في السنة والله اعلم وصلى الله وسلم على -

